

Distr.: General
19 July 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية ليتوانيا عن التدابير المتخذة بهدف التنفيذ
الفعال للأحكام ذات الصلة من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

030816 020816 16-12860 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية ليتوانيا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ما برحت جمهورية ليتوانيا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفذ على نحو مشترك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) مقرر المجلس 2016/319 (CFSP) المؤرخ ٤ آذار/مارس، الذي يدرج أشخاصاً وكيانات إضافية (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويوفر الأساس لما يتخذه الاتحاد الأوروبي من تدابير مصاحبة خاصة به في نطاق القرار، وأهمها ما يلي:

- توسيع نطاق تطبيق الحظر على الاستيراد والتصدير ليشمل أي صنف (باستثناء الأغذية أو الأدوية) يمكن أن يسهم في تطوير القدرات العملياتية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- الالتزام بطرد دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشاركين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين باسم فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بإيعاز منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات؛

- الالتزام بطرد الرعايا الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف المقرر الرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بإيعاز

منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن؛

- الالتزام بإغلاق مكاتب الكيانات التي تم إدراجها وطرد ممثليها: يتعين على الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية؛
- حظر التدريب المتخصص، بما في ذلك التدريس أو التدريب في تخصصات محددة؛
- الالتزام بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من مناطقها المخصصة للتجارة الحرة التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الشحنات التي تنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتفتيش قائم بغض النظر عن أي أسباب معقولة للاشتباه بأن الشحنة تضم أصنافاً محظورة؛
- الالتزام بفرض حظر على تأجير سفن أو طائرات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء تسجيل أي سفن لها، بما في ذلك حظر تزويدها بخدمات الطواقم؛
- الالتزام بأن تحظر على رعاياها تشغيل سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر الرحلات الجوية لأي طائرة يشتبه في أنها تحمل على متنها بضائع مهربة إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش؛
- حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان يسيطر عليها كيان مدرج اسمه في القائمة أو يشتبه في تورطها في أنشطة غير مشروعة؛
- حظر تصدير أي صنف يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛
- حظر تصدير معادن محددة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة؛

- حظر صادرات وقود الطيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل بترين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيوسين ووقود الصواريخ من نوع الكيوسين؛
- فرض تجميد الأصول على الكيانات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمل الكوري المرتبطة بالبرامج غير المشروعة أو على الأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسمها؛
- حظر افتتاح وتشغيل فروع ومؤسسات تابعة ومكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بإغلاق القائم من الفروع أو المؤسسات التابعة أو المكاتب التمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما؛
- الالتزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما؛
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يشمل الدعم المالي الخاص للتبادل التجاري معها إذا كان هذا الدعم المالي يمكن أن يسهم في الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تنفذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

ولدى ليتوانيا التشريعات الوطنية المذكورة أدناه التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة^(أ) أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية التي توفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة:

(أ) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

(أ) القانون المتعلق بمراقبة السلع الاستراتيجية الذي ينص على عدم إصدار تراخيص بتصدير السلع الاستراتيجية إذا كان إصدار ترخيص التصدير يخالف، في جملة أمور، الجزاءات الدولية المنفذة في جمهورية ليتوانيا والمعايير الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة والموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يحدد القواعد المشتركة التي تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. وتقتضي هذه المعايير جملة أمور منها احترام الالتزامات والتعهدات الدولية للدول الأعضاء، ولا سيما الجزاءات التي يعتمدها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي، وغيرهما.

(ب) القرار الحكومي بشأن نقل الأسلحة والذخيرة، والذي يشمل أيضا المعايير الواردة في الموقف المشترك 2008/944/CFSP ومعاهدة تجارة الأسلحة من بين المعايير الأخرى المتعلقة بتقييم طلبات ترخيص التصدير.

ولدى ليتوانيا تشريع وطني آخر يحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة^(ب) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقديم خدمات السمسة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، والقرار الحكومي رقم ٢٣٧، المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (بصيغته المعدلة آخر مرة في ٢٠١٦)، بشأن الموافقة على قائمة الدول المحظورة من الانخراط في شراء أو استيراد أو تصدير أو نقل السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة، والأسلحة والذخائر الأخرى، والدول الممنوعة من التوسط في المفاوضات والمعاملات المتصلة بالسلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة، والأسلحة والذخائر الأخرى،

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(ج). وتقتضي لائحة (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في حال مخالفة الأحكام الواردة فيها. وفي الوقت ذاته، فإن الأحكام الواردة في قانون جمهورية ليتوانيا المتصلة بتطبيق قواعد الجزاءات الاقتصادية والدولية الأخرى (المادة ١٤) تنص على إخضاع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للمساءلة نتيجة لانتهاك تلك الأحكام وفقا للإجراءات المعمول بها بموجب قوانين جمهورية ليتوانيا. والعقوبات التي حددتها ليتوانيا ترد في

(ب) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي وغيرها من الأسلحة والذخيرة غير المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة.

(ج) لا تنطبق لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ لا على أيرلندا ولا على المملكة المتحدة.

المادة ١٢٣ (١) من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا، وفي المادة ١٨٧ (١٢) من قانون الجرائم الإدارية لجمهورية ليتوانيا.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، أدرجت ليتوانيا الأشخاص الخاضعين لهذا التدبير التقييدي في القائمة الوطنية للممنوعين من السفر عملاً بالإجراء الوارد في القرار الحكومي المتعلق بتنفيذ الجزاءات السياسية التي تحظر دخول الأفراد إلى أراضي جمهورية ليتوانيا أو مرورهم عبرها (٢٠٠٨)، الذي يوفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس الأوروبي رقم ١٢٠٠/٥٣٩^(ج)، الأساس لرفض الدخول إلى البلد ومنع قبول طلبات الحصول على تأشيرة.